غرامة الصُّلح: حجبٌ نسبيٌ للطابع الجزائي في جرائم الاستهلاك

The transactional fine : a relative concealment of the penal nature of consumer crimes

مهدي علواش*

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر) .mehdiallouache25@gmail.com

مخبر العقود و قانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2021/11/04 تاريخ القبول: 2022/01/18 تاريخ النشر: 2022/01/30

ملخص:

على غرار التشريعات الحديثة التي انتهجت سياسة جنائية معاصرة لمجابهة الجرائم الاقتصادية عموما و جرائم الاستهلاك خصوصا من خلال تبنيها لغرامة الصلح كوسيلة بديلة عن العقاب، أقرّ المشرع الجزائري غرامة الصّلح في مجال الاستهلاك، و خول لأعوان الرقابة على المنتجات إمكانية فرضها على كل متدخل مرتكب لإحدى الجرائم الماسة بسلامة المستهلك، حيث تعتبر غرامة الصّلح وسيلة غير إلزامية تهدف إلى المصالحة الودية دونما حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، كما أن تطبيقها ليس مطلقا، إنما هو محدد قانونا سواء من حيث الجرائم التي يشملها الصلح، أو من حيث مبلغ الصّلح.

كلمات مفتاحية: غرامة الصلح إزالة التجريم.، جرائم الاستهلاك.أعوان الرقابة.،المتدخل.

Abstract:

Similar to recent legislation that has pursued a contemporary criminal policy to confront economic crimes in general and consumer crimes in particular by adopting the transactional fine as an alternative to punishment, the Algerian legislator approved the transactional fine in the field of consumption, and authorized product control agents to impose it on every intervenor who committed a crime.The consumer's safety is jeopardized, as the transactional fine is considered a non-compulsory means aimed at amicable reconciliation without the need to resort to the judiciary, , and the scope of its application is not absolute, but is legally determined both in terms of the crimes covered by the conciliation, or in terms of the amount of the conciliation.

Keywords: the transactional fine ; Decriminalization ;Consumer ; Crimes ; control agents ;the intervener.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تاريخيا، نجد أن قانون الاستهلاك قد خرج من صلب قانون العقوبات الذي كان رائدا في هذا المجال[1]، ذلك أنه تضمن نصوصا تجرم و تعاقب على العديد من الأفعال الماسة بأمن و صحة المستهلك، على غرار جريمتي الغش و التدليس.

وبعد تخلي الجزائر عن النظام الاشتراكي و تبنيها لنظام الاقتصاد الحر، أصبحت الأسواق تعج بالعديد من المنتجات، و ازداد جشع المنتجين، و استفحلت جرائم الاستهلاك، و أضحت صحة و سلامة المستهلك في خطر أكثر من أي وقت مضى؛ الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعي خطورة الوضع و يعير اهتماما خاصا للمستهلك، حيث قام بإصدار القانون رقم 89-02 [2]، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، و الذي تم إلغاؤه بمقتضى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[3]، المعدل و المتمم[4]، الذي فرض العديد من الالتزامات على عاتق المتدخلين في طرح المنتجات للتداول، تحت طائلة العقوبات، أو التدابير التحفظية.

و إذا كانت العقوبات المتضمنة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش تطبق من قبل القضاء، فإن التدابير التحفظية تم إسنادها إلى الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و أعوان الرقابة على المنتجات؛ و من بين هذه التدابير غرامة الصلح التي أقرها المشرع الجزائري- على غرار العديد من التشريعات- كبديل عن فرض العقوبة عندما يتعلق الأمر بارتكاب بعض الجرائم الماسة بسلامة و صحة المستهلك.

و إذا كانت غاية كل التشريعات عموما من التجريم و العقاب لاسيما في مجال الاستهلاك هي ردع مرتكبي هذه الجرائم والحد من ارتكابها حماية للمستهلك، فإن مسألة البحث في جدوى تبني المشرع لنظام الصُّلح في مجال الاستهلاك يقتضي طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية غرامة الصلح في الحد من جرائم الاستهلاك؟

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية ضرورة الاعتماد على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي وفقا للتقسيم التالي:

المحور الأول: غرامة الصلح في مجال الاستهلاك: بحثٌ عن المفهوم

أولا: غرامة الصّلح: وسيلة مجنبةٌ للعقوبة

ثانيا: غرامة الصّلح: غرامة تتم باتفاق طرفين

ثالثا: غرامة الصّلح: وسيلةٌ جوازية نسبية التطبيق

المحور الثاني: غرامة الصّلح في مجال الاستهلاك: إبرازٌ للمضمون

أولا: مبلغ الصّلح: قراءةٌ في نص المادة 88 من القانون رقم 09-03

ثانيا: غرامة الصّلح: من حيث إجراءات فرضها

ثالثا: غرامة الصّلح من حيث طبيعتها القانونية: آراءٌ متباينة

المحور الأول: غرامة الصُّلح في مجال الاستهلاك: بحثٌ عن المفهوم

نص المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل و المتمم على غرامة الصلح ، حيث جاء في المادة 86 منه:

" يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون.

و إذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة 92 أدناه، يُرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

وفي هذه الحالة تُرفع الغرامة إلى الحد الأقصى".

استنادا إلى هذه المادة يظهر أن المشرع الجزائري قد سمح لأعوان قمع الغش بفرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة على سبيل الاختيار لا على وجه الإلزام، بدليل أنه استهل هذه المادة بكلمة " يمكن التي تفيد الجواز، كما يلاحظ كذلك أنه اكتفى بالنص عليها دون أن يضع تعريفا محددا لها.

بناءً عليه سنقف بداية على تحديد المقصود بغرامة الصلح باعتبارها وسيلة مُجنبة لتسليط العقوبة(أولا)، و كذا تبيين الأطراف المكلفين بتطبيقها و الأطراف المستفيدة منها، (ثانيا)، مع العلم أن إمكانية فرض غرامة الصلح ليست مطلقة إنما ترد عليها استثناءات ما يضفي عليها طابع النسبية (ثالثا).

أولا: غرامة الصُّلح: وسيلةٌ مجنبةٌ للعقوبة

تعتبر غرامة الصلح مظهرا من مظاهر سياسة إزالة التجريم تتدخل السلطة الإدارية لتطبيقها في مواجهة كل متعامل اقتصادي يرتكب مخالفة، و ذلك بعيدا عن تدخل القاضي الجزائي[5].

كما تعرف على أنها: إجراء إداري يقضي على الدعوى العمومية يصطلح عليه الفقه الكلاسيكي " بالإجراء" البديل عن المتابعة الجزائية"«alternative aux poursuites pénales»، ذلك أنه طريق وسط بين المتابعة الجزائية و إنهاء النزاع دون متابعة[6].

كما قدعرفها البعض بأنها عبارة عن غرامة مالية يتم فرضها من قبل ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم قانونا ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك تسمح بتجنب العقوبة المقررة لذلك وبانقضاء الدعوى العمومية[7].

هذا، وتعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون 03/09 والتي لم تكن موجودة في ظل القانون02/89 الملغى، حيث تم استحداث هذا التدبير من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل، وذلك لتفادي الوصول إلى القضاء وما يتسبب فيه من تعطيل للنشاط، ومن جهة أخرى من أجل ردع كل من يمس

بسلامة المستهلك[8]، فهي بذلك وسيلة سريعة و عادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء[9]، طالما أنها تمنح مرتكب المخالفة إمكانية تفادي المتابعة القضائية و ما ينجر عنها من عواقب وخيمة[10].

مما لاشك فيه، بأن هذا التدبير (غرامة الصلح) غالبا ما يُفضله المتدخلين المخالفين، على اعتبار أن تكلفته بشكل عام تكون أقل من تلك التي كان ينبغي عليهم تكبدها في حالة مباشرة الإجراءات أمام المحكمة[11].

مهما يكن من أمر، فغرامة الصلح هي نوع من الاتفاق بين الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و مرتكب المخالفة، الذي يدفع لها بموجب هذا الاتفاق مبلغا نقديا يجنبه من المتابعة القضائية[12]، وبذلك تعتبر وسيلة رضائية غير قضائية تهدف إلى إنهاء النزاع في مراحله الأولى دون اللجوء إلى القضاء، كما أنها تمتاز بسهولة إجراءاتها ولا تحمل الطابع الجزائي على اعتبار أنها لا تصدر من طرف القاضي وإنما من قبل الإدارة على الرغم من أن مجالها ينحصر على بعض الأفعال التي تشكل مخالفة جزائية[13].

ثانيا: غرامة الصُّلح: غرامةٌ تتم باتفاق طرفين

بالرجوع إلى المادة 86 من القانون رقم 09-03 سالفة الذكر يتضح أن غرامة الصلح تفرض من قبل أطراف محددة على أطراف أخرى، حيث تتجلى الفئة الأولى في الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03،(1) بينما تظهر الفئة الثانية في كل متدخل مرتب لمخالفة ماسة بأمن و سلامة المستهلك(2).

1- الأطراف المخول لهم تطبيق غرامة الصُّلح: أعوان الرقابة على المنتجات

استنادا للمادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ينحصر أعوان الرقابة -وفقا في ضباط الشرطة القضائية (أ)، الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم (ب)، وأعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك (ج).

أ- ضباط الشرطة القضائية:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 15 منه، على طائفة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم[14]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية

والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

بالإضافة إلى ما سبق فإن، هذه الصفة تلحق كذلك بالوالي طالما أنه هو من يمثل الدولة على مستوى الولاية، ويسهر على حماية المواطنين وحرياتهم، ويتولى المحافظة عن النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، واتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن السلم والاطمئنان والنظافة العمومية[15].

ب- الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة

من بين هؤولاء الأعوان نجد:

- أعوان الجمارك الذين أناط بهم قانون الجمارك رقم 17-04[16] العديد من المهام في هذا الشأن.
- أعوان المراقبة البيطرية الذين خول لهم القانون رقم 88-08 المعدل و المتمم[17] العديد من الصلاحيات بخصوص المنتجات حيوانية الأصل.
- أعوان التفتيش على مستوى الموانئ وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-481 [18]المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-94[19]، و غيرهم...

ج- أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك

لقد تم تعداد هؤولاء الأعوان وتحديد قانونهم الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-415[20]، ووفقا للمادة 3 من هذا المرسوم، نجد أن الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، هي الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين:

- شعبة قمع الغش، وتضم -عملا بالمادة 4 من نفس المرسوم- الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال،
- سلك محققي قمع الغش،
- سلك مفتشي قمع الغش.

- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وتضم- عملا بالمادة 5 من نفس المرسوم- الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، في طريق الزوال،
- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

مهما يكن، فإن صلاحيات أعوان الرقابة[21] تتحدد في مواطن كثيرة من قانون حماية المستهلك، كما أن هذه الصلاحيات تتنوع تبعا لطبيعة الرقابة المراد إجراؤها[22].

2- الأطراف المستفيدين من تطبيق غرامة الصُّلح: المتدخلين المخالفين

خول المشرع الجزائري إمكانية فرض غرامة الصلح من قبل الأعوان المشار إليهم سابقا على كل متدخل يخالف أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الذي ألقى على عاتقهم العديد من الالتزامات[23]، و فرض عليهم كذلك واجب الرقابة الذاتية[24] للمنتجات التي يطرحونها للاستهلاك، تحت طائلة العقوبات[25].

يعرف المتدخل(المهني) في الفقه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم في الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات[26].

الملاحظ من هذا التعريف أن معيار تحديد صفة المهني هو الطابع المعتاد و المنظَّم لنشاطه، و بالتالي فإن الأعمال الوقتية أو العارضة ليست معيارا لإضفاء صفة المهني على الشخص القائم بها[27].

الأعمال الوقتية أو العارضة ليست معيارا لإضفاء صفة المهني على الشخص القائم بها، وإنما الطابع المعتاد والمنظم للنشاط هو المعيار المحدد لصفة المهني.

كما عُرّف بأنه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتصرف لأغراض تندرج في إطار نشاطه التجاري، أو الصناعي، أو الحرفي أو الزراعي[28].

بالرجوع إلى الفقرة السابعة من المادة 03 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر يتضح أن المتدخل هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

هذا، و يقصد بعملية عرض المنتوج للاستهلاك استنادا للفقرة الثامنة من المادة 03 من نفس القانون: " مجموع مراحل الانتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة".

يظهر من خلال هاتين الفقرتين أن المتدخل المقصود من إمكانية الاستفادة من غرامة الصلح قد يكون منتجا، مستوردا، مخزنا، ناقلا، موزعا بالجملة أو بالتجزئة.

إلى جانب ذلك، يشترط في هذا المتدخل حتى يمكنه الاستفادة من غرامة الصلح أن يكون قد ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

ثالثا: غرامة الصُّلح: وسيلة جوازية نسبية التطبيق

سبقت الإشارة إلى أن غرامة الصلح هي وسيلة جوازية غير إلزامية، إلى جانب ذلك فإن المشرع لم يترك مجال فرضها مفتوحا في جميع الحالات بل منع مسألة تطبيقها في حالات محددة على سبيل الحصر، و ذلك بمقتضى المادة 87 من القانون 03/09 التي أجازت إمكانية فرض غرامة الصلح على المتدخل المخالف في كل المخالفات باستثناء الحالات الآتية:

- إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية (كعقوبة الحبس) وإما تتعلق بتعويض ضرر.

- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل غرامة الصلح.
- في حالة العود.

لقد حدد المشرع المقصود بالعود بموجب تعديله لقانون حماية المستهلك وقمع الغش عندما نص في المادة 85 من القانون رقم 09-03، المتممة بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 18-09، على أنه: " **يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون، قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس (5) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط**".

على العموم تبقى مسألة فرض هذه الغرامة أمرا نسبيا طالما أنها من ناحية تقتصر على السلطة التقديرية للإدارة المكلفة بحماية المستهلك، التي قد تفضل إحالة المتدخل المخالف إلى القضاء بدلا من فرض غرامة الصلح و من ناحية ثانية فهي تشمل فقط الجرائم المعاقب عليها بغرامات مالية دون أن يتسع نطاقها ليشمل الجرائم المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية على غرار جريمة الغش و الخداع في المنتجات، و من ناحية ثالثة قد يرفض المتدخل المخالف دفع مبلغ هذه الغرامة.

المحور الثاني: غرامة الصُّلح في مجال الاستهلاك: إبرازٌ للمضمون

تعتبر غرامة الصلح بمثابة إجراء يخص بعض الجرائم البسيطة[29]، الماسة بسلامة و صحة المستهلك دون أن يشمل كل جرائم العدوان على المستهلك، و عليه فإن مضمون غرامة الصلح يقتضي الوقوف بداية على مبلغ الصلح أو مقداره تبعا لكل مخالفة مرتكبة(أولا)، ثم دراسة إجراءات فرض هذه الغرامة على المتدخل المخالف(ثانيا)، وصلا إلى تحديد الطبيعة القانونية لغرامة الصلح من حيث كونها تدبيرا وقائيا أم ردعيا(ثالثا).

أولا: مبلغ الصُّلح: قراءةٌ في نص المادة 88 من القانون رقم 09-03

لقد حدد المشرع الجزائري مقدار غرامة الصلح حسب كل مخالفة ماسة بصحة و سلامة المستهلك عملا بالمادة 88 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المعدلة بموجب المادة 75 من الأمر رقم 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015[30]، وذلك وفق قيم مالية ثابتة، باستثناء مخالفة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع التي لم يعتمد بشأنها حدا ثابتا، وإنما خصها بغرامة وفق نسبة معينة[31].

بناء عليه، يتحدد مبلغ غرامة الصلح في إحالة انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بموجب المادة 71 من القانون 03/09 بخمسمائة ألف دج (500.000).

أما في حالة انعدام النظافة الصحية المعاقب عليها بموجب المادة 72، تقدر غرامة الصلح بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

أما في حالة انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 أو انعدام رقابة المطابقة المعاقب عليها في المادة 74،

فتقدر غرامة الصلح بأربعمائة ألف دينار (400.000 دج).

بينما في حالة انعدام الضمان أو تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75، أو عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76، فيحدد مبلغ غرامة الصلح بمائة ألف دينار (100.000دج).

أما في حالة رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع المعاقب عليه بموجب المادة 77، فتحدد غرامة الصلح بنسبة 10% من ثمن المنتوج المقتنى، وفي حالة عدم وسم المنتوج المعاقب عليه بموجب المادة 78، تقدر غرامة الصلح بأربعمائة ألف دينار (400.000دج).

يلاحظ أن المشرع بموجب تعديله للمادة 88 من القانون رقم 09-03، قد رفع من مقدار غرامة الصلح بالنسبة لجل المخالفات، لاسيما بالنسبة لمخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية، ومخالفة إلزامية الوسم، اللتان رفع بشأنهما مقدار غرامة الصلح بمائتي ألف دينار (200.000دج)، وكذا مخالفة إلزامية النظافة والأمن ورقابة المطابقة، التي رفع مقدار الغرامة فيها بمائة ألف دينار (100.000دج)، بالإضافة إلى مخالفة عدم تجربة المنتوج التي رفع مقدار غرامتها بخمسين ألف دينار (50.000دج)، باستثناء مخالفة إلزامية الضمان التي خفض مقدار غرامتها بمائتي ألف دينار (200.000دج)، وكذا مخالفة تنفيد خدمة ما بعد البيع التي احتفظ المشرع بشأنها على نفس نسبة مقدار الغرامة، وهذا ما يثير التساؤل حول سبب إخراج المخالفتين الأخيرتين من طائفة المخالفات المعنية بزيادة مقدارها[32]؟

نعتقد أن المشرع- بموجب هذا التعديل- ركز على ضمان السلامة الجسدية للمستهلك وأمن المنتجات، أكثر من اهتمامه بالمصالح المادية، وهذا ما يستشف من خلال رفع غرامة الصلح بشأن مخالفات كل الالتزامات التي تساهم في مجموعها في ضمان أمن المنتجات، و هذا خلافا لتلك المتعلقة – بالدرجة الأولى- بضمان المصالح المادية والمنفعة الاقتصادية للمستهلك، والتي خفضت غرامة الصلح بشأنها تارة، وبقيت محافظة على قيمتها تارة أخرى[33].

مهما يكن، وفي حالة تسجيل عدة مخالفات على نفس المحضر، فإنه يجب على المتدخل المخالف في هذه الحالة أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة[34].

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن القرار المحدد لمبلغ غرامة الصلح يعتبر غير قابل للطعن[35]، مثلما أكدته المادة 91 من القانون رقم 03/09.

إن أحكام هذه المادة لا تعني أن القرار الإداري غير قابل للطعن أمام القاضي، إنما المقصود منها أن هذا الأخير ليس مخولا لمراقبة مبلغ الغرامة المحدد بصفة آمرة بموجب القانون، و مع ذلك يبقى اللجوء إلى الطعن متاحا عندما يتعلق الأمر بتكييف أو وصف الجريمة أو عدم الامتثال للإجراءات المحددة بموجب النصوص القانونية[36].

ثانيا: غرامة الصُّلح: من حيث إجراءات فرضها

إن إجراءات فرض غرامة الصلح تباشر عبر تبليغ المتدخل المخالف من قبل المصالح المكلفة بحماية المستهلك في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تحرير المحضر، ويكون هذا التبليغ بواسطة إنذار برسالة مُوصى عليها مضمونة مع

إشعار بالاستلام يتضمن محل إقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة فضلا عن آجال وكيفيات تسديدها[37]،

هذا، ويكون للمتدخل المخالف مهلة ثلاثين يوما، التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة الذي يتم لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان وقوع المخالفة، ويتعين على قابض الضرائب أن يعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ تلقيه لمبلغ الغرامة، كما يرسل لهم جدولا عن مجمل إشعارات الدفع التي استلمها في الشهر السابق، ويكون هذا الإرسال في الأسبوع الأول من كل شهر[38].

هذا، وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 92 من القانون 03/09 السالف الذكر "في حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمسة وأربعين يوما (45) ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا".

مهما يكن من أمر، يبقى الإشكال مطروحا بشأن التناقض بين نصوص المواد 86 و92 والمادة 93 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ذلك أن كل من المادتين 86 و92 تنصان على إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم تسديد المخالف لمبلغ غرامة الصلح في الآجال المحددة، وهذا الإرسال طبعا لا يفيد تحريك الدعوة العمومية، إنما يبقى مجرد إرسال مبدئي فقط، في حين نجد أن المادة 93 تشير إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة تسديد المخالف لغرامة الصلح، وهنا يثور الإشكال، فكيف يتم الحديث عن انقضاء الدعوى العمومية في حين أنها لم تبدأ أصلا، فكيف لها إذن أن تنقضي طالما لم تبدأ بعد؟، لذلك كان جدير بالمشرع الجزائري حذف المادة 93 من قانون حماية المستهلك لإزالة هذا الإشكال أو على الأقل تعديلها، باستبدال عبارة "انقضاء الدعوى العمومية" بعبارة " انقضاء المتابعة القضائية"[39]. بحيث تصبح صياغتها كالتالي: " تنقضي المتابعة القضائية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه".

ثالثا: غرامة الصُّلح من حيث طبيعتها القانونية: آراءٌ متباينة

هناك من يرى أن غرامة الصلح في مجال الاستهلاك ليست تدبيرا قمعيا على اعتبار أنها لا تفرض بصورة إجبارية وإنما اختيارية، كما لا تعد تدبيرا وقائيا طالما لا يتم فرضها على المتدخل قبل وقوع المخالفة، ومن ثمة فهي مجرد غرامة ودية ومصالحة للمتدخل لا غير[40].

غير أنه وإن كان هذا الرأي منطقيا إلى حد كبير، إلا أنه لا يمكن الأخذ به على إطلاقه ، على اعتبار أن غرامة الصلح حتى ولو كانت لا تُفرض بصورة إجبارية- للقول بأنها ذات طبيعة غير قمعية- وتهدف إلى المصالحة والتسوية الودية، إلا أنها وفي حالة فرضها، نجد أنها تصبح متسمة بنوع من الردع، دون أن تحمل هذا الوصف بالمعنى الحرفي، خاصة وأن المشرع بموجب تعديله للمادة 88، قد رفع مقدارها بدرجات مضاعفة أحيانا، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على

رغبة المشرع في حث المتدخل على تنفيذ التزاماته والتشديد من جزاء مخالفاتها حتى في إطار المصالحة؛ ويجد هذا الموقف علته في كون أن المشرع ما كان يلجأ إلى رفع مقدار غرامة الصلح لو كان هذا المقدار كافيا لمنع المتدخل من الإخلال بالتزاماته. فلا جدوى من رفع مقدار غرامة إذا لم تكن غايتها تحمل نوعا من الردع[41].

مع ذلك يبقى هذا النوع من الردع مجردا من الطابع الجزائي طالما لم يتم فرض هذه الغرامة من قبل القضاء، و إنما من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بغية المصالحة لا المتابعة الجزائية.

هذا ما يبرره الاهتمام بالتحول عن الإجراء الجزائي أو "حجب الطابع القضائي" «déjudiciariser» أو إزالة التجريم أو العقاب «dépénaliser» عن بعض الأفعال لتجنب اللجوء إلى المحاكم[42]، و هو ما يندرج ضمن سياسة التحول عن الطابع الجزائي التي تهدف إلى التصدي للجرائم بأسلوب غير جزائي دون أن يتعدى ذلك إباحة تلك الجرائم، التي تبقى محل متابعة أمام الجهات القضائية إذا لم يتم الاستجابة إلى الأسلوب غير الجزائي المتخذ(غرامة الصلح) للحد منها من قبل المخالف(المتدخل).

خاتمة:

من خلال ما سبق، يتبين أن غاية المشرع الجزائري من انتهاجه لنظام الصلح في جرائم الاستهلاك تبرز في محاولة إقامة نوع من العدالة أو الموازنة بين أمرين: أولهما: هو حث المتدخلين على تنفيذ التزاماتهم المفروضة قانونا و هذا ما يظهر من خلال رفع مبلغ الغرامة –الذي تضمنه تعديل المادة 88 من القانون 09-03– و هذا من شأنه أن يعزز من فعالية هذا النظام في ردع المتدخلين حتى في إطار المصالحة، و بعيدا عن القضاء، ذلك أن المتدخل عندما يُمس في ذمته المالية – من خلال دفعه لغرامة الصلح– سيجعله يخشى ارتكاب إحدى جرائم العدوان على المستهلك سعيا إلى الكسب غير المشروع، و ثانيهما: هو المحافظة على تطور و استقرار عجلة الاقتصاد و عدم الحد من روح الابتكار و الإبداع إذا ما تم إحالة المخالفين على القضاء؛ كل هذا يندرج طبعا ضمن السياسة الجنائية المعاصرة المتجهة نحو التحول عن الطابع الجزائي، و التي تبنتها تشريعات مختلف الدول بشأن الجرائم الاقتصادية و جرائم الأعمال عموما، و جرائم الاستهلاك على وجه الخصوص؛ ذلك أن نظام الصلح في هذا الإطار– علاوة على الغايتين المهمتين سالفتين الذكر– يهدف إلى تخفيف العبء على القضاء، كما أن لا جدوى من اللجوء إلى القضاء– بتعقيداته و طول إجراءاته– إذا كان هدف الحد من ارتكاب جرائم الاستهلاك و دعم خزينة الدولة سهل المنال عن طريق فرض غرامة الصلح.

مهما يكن من أمر، و على الرغم من أهمية غرامة الصلح و فعاليتها في الحد من جرائم الاستهلاك و إزالة الطابع الجزائي عنها، إلا أنها– واقعيا و رغم إيجابيتها– لم تمنع المتدخلين من ارتكاب جرائم الاستهلاك، الأمر الذي يقتضي معه الآتي:

– ضرورة إعادة النظر مجددا في نص المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، من خلال رفع مقدار غرامة الصلح بخصوص مخالفة إلزامية الضمان التي خفض مبلغ الصلح فيها بمائتي ألف دينار

(200.000دج)، بعدما كان مقدرا- قبل تعديل هذه المادة- بـ: بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، في حين صار-بعد التعديل- مقدرا بـ: بمائة ألف دينار (100.000دج).

– ضرورة إعادة النظر مجددا في نص المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، من خلال رفع مقدار غرامة الصلح بخصوص مخالفة تنفيذ خدمة ما بعد البيع التي احتفظ المشرع بشأنها على نفس نسبة مقدار الغرامة، لاسيما و أن الدولة الجزائرية دأبت إلى الاهتمام أكثر بخدمات ما بعد البيع و هذا ما تجلى مؤخرا في صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-244[43]، المؤرخ في 31 ماي 2021 المحدد لشروط و كيفيات تقديم خدمات ما بعد بيع السلع.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر:

- **النصوص التشريعية:**

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

2- القانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، العدد 4، الصادرة في 27 يناير 1988.

3- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 6، الصادرة في 8 فيفري 1989. (ملغى).

4- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009. المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، العدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.

6- القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 97-07، المؤرخ في 21 يوليو 1997، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

7- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يُعدل ويُتمم القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018.

8- القانون رقم 19-03، المؤرخ في 17 يوليو 2019، المعدل والمتمم للقانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ج ر، العدد 46، الصادرة في 21 يوليو 2019.

9- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 78، الصادرة في 18

ديسمبر 2019.

- **النصوص التنظيمية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-481، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يتضمن إنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها، ج ر، العدد 83، الصادرة في 17 ديسمبر 1997.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، العدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

3- المرسوم التنفيذي رقم 10-94، المؤرخ في 17 مارس 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-481، ج ر، العدد 19، الصادرة في 21 مارس 2010.

4- المرسوم التنفيذي رقم 21-244، المؤرخ في 31 ماي 2021 يحدد شروط و كيفيات تقديم خدمات ما بعد بيع السلع، ج ر، العدد 45، الصادرة في 9 يونيو 2021.

ثانيا: قائمة المراجع:

- **باللغة العربية:**

***المقالات العلمية:**

1- رانية دخير، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، المجلد 7، العدد 1، جوان 2019.ص ص 44- 57.

2- زاهية حورية سي يوسف، مدى فاعلية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2، 2012. ص ص 07-16.

3- عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر، 2015. ص ص 224-242.

4- مهدي علواش، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، العدد الثالث، ديسمبر 2017. ص ص 15-38.

***الرسائل و الأطروحات الجامعية:**

1- مهدي علواش، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنّعة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع قانون الأعمال، تخصص قانون المنافسة و الاستهلاك، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2019-2020.

2- نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

3- ويزة لحراري (شالح)، حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع وقانون المنافسة المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- باللغة الفرنسية:

* **Ouvrages** :

1- Jean Calais-Auloy, Henri Temple, Droit de la consommation, 9ème édi, Dalloz, paris, 2015.
2- Jean Calais- Auloy , Henri Temple et Malo Depincé, Droit de la consommation, 10ème édi, Dalloz, paris, 2020.

3- Rabih chendeb, le régime juridique du contrat de consommation, étude comparative (droit français, libanais et égyptien) L.G.D.J l'extenso édition, alpha, Lebanon, 2010.
4- Sabine Bernheim-Desvaux, droit de la consommation, studyrama, collection panorama du droit, 2ème édi, France, 2011.

***Articles** :

1- Delphine Bazin-Beust, Les grandes évolutions du droit de la consommation, Fédération Française du Bâtiment, Constructif N° 59, 2021/2. Disponible sur le site https://www.cairn.info/revue-constructif-2021-2-page-16.htm visité le : 28-07-2021 à 14 :02.p p 16-19.
2- Fatiha Naar, l'amende transactionnelle dans la loi du 25 février 2009 relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes, revue critique de droit et science politiques, volume 9, N° 2, 2014. P P 40-65.
3- Hélène hoepffner, La transaction pénale en matière environnementale : Le claire-obscur de la décision du conseil constitutionnel, CHRONIQUE DE DROIT PUBLIC, « Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel » N° 46, Lextenso, France, 2015/1. Disponible sur le site : https://www.cairn.info/revue-les-nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel-2015-1-page-161.htm , visité le: 24-07-2021.à 10 :11. P P 161-184.
4- Hervé Jacquemin et Ludivine Kerzmann, Les sanctions pénales en matière de pratiques du marché et de protection du consommateur (livre VI du C.D.E.),strada lex, DCCR N° I 119 , 2018, publié sur : http://www.crid.be/pdf/public/8334.pdf , visité: le: 22-07-2021,à 15 :04. P P 17-48.

5- Romain Ollard, L'(in)effectivité du droit pénal de la consommation, Revue des contrats, N° 4, Lextenso, décembre 2019. P P 119-124.

التهميش:

[1] Romain Ollard, L'(in)effectivité du droit pénal de la consommation, Revue des contrats, N° 4, Lextenso, décembre 2019, P 119.

[2] القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 6، الصادرة في 8 فيفري 1989. (ملغى).

[3] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009. المعدل والمتمم.

[4]القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يُعدل ويُتمم القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018.

[5] Fatiha Naar, l'amende transactionnelle dans la loi du 25 février 2009 relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes, revue critique de droit et science politiques, volume 9, N° 2, 2014, P 45.

[6] Hélène hoepffner, La transaction pénale en matière environnementale : Le claire-obscur de la décision du conseil constitutionnel, CHRONIQUE DE DROIT PUBLIC, « Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel », Lextenso, N° 46 , 2015/1, P 161. Disponible sur le site : https://www.cairn.info/revue-les-nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel-2015-1-page-161.htm , visité le: 24-07-2021.à 10 :11.

[7] رانية دخير، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، المجلد 7، العدد 1، جوان 2019، ص 47.

[8] نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 126.

[9] عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر، 2015، ص ص 226 227.

[10] Fatiha Naar, op, cit, p 46.

[11]Hervé Jacquemin et Ludivine Kerzmann, Les sanctions pénales en matière de pratiques du marché et de protection du consommateur (livre VI du C.D.E.),strada lex, DCCR N° I 119 , 2018, P 32, publié sur : http://www.crid.be/pdf/public/8334.pdf , visité: le: 22-07-2021,à 15 :04.

[12] Jean Calais-Auloy, Henri Temple, Droit de la consommation, 9ème édi, Dalloz, paris, 2015. p 676.

[13] رانية دخير، المرجع السابق، ص 47.

[14] المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966. المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

[15]مهدي علواش، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنّعة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع قانون الأعمال، تخصص قانون المنافسة و الاستهلاك، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2019-2020، ص 186.

[16]القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 97-07، المؤرخ في 21 يوليو 1997، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

[17]القانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، العدد 4، الصادرة في 27 يناير 1988، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-03، المؤرخ في 17 يوليو 2019، ج ر، العدد 46، الصادرة في 21 يوليو 2019.

[18]المرسوم التنفيذي رقم 97-481، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يتضمن إنشاء لجنة دائمة تكلف بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها، ج ر، العدد 83، الصادرة في 17 ديسمبر 1997.

[19]المرسوم التنفيذي رقم 10-94، المؤرخ في 17 مارس 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-481، ج ر، العدد 19، الصادرة في 21 مارس 2010.

[20] المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، العدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

[21] إلى جانب صلاحية هؤولاء الأعوان في إمكانية فرض غرامة الصلح، فإنهم يملكون صلاحية سحب المنتوج، أو إيداعه أو حجزه، إلى جانب قرار التوقيف المؤقت للنشاط، و الغلق الإداري...

[22] Jean Calais- Auloy , Henri Temple et Malo Depincé, Droit de la consommation, 10ème édi, Dalloz, paris, 2020, p 721.

[23] أنظر الباب الثاني من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، سالف الذكر، لاسيما المواد 4، 5، 6، 7، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20.

[24]أنظر المادة 12 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[25] أنظر: الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 09-03، سالف الذكر. لاسيما المواد من 68.....إلى 85.

[26] Sabine Bernheim-Desvaux, droit de la consommation, studyrama, collection panorama du droit, 2ème édi, France, 2011, p 63.

[27] Rabih chendeb, le régime juridique du contrat de consommation, étude comparative (droit français, libanais et égyptien) L.G.D.J l'extenso édition, alpha, Lebanon, 2010, p 17.

[28] Delphine Bazin-Beust, Les grandes évolutions du droit de la consommation Fédération Française du Bâtiment | « Constructif N° 59, 2021/2,: P 17. Disponible sur le site https://www.cairn.info/revue-constructif-2021-2-page-16.htm visité le : 28-07-2021 à 14 :02.

[29] Hélène hoepffner, op, cit, p 161.

[30] الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، العدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.

[31] أنظر: مهدي علواش، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنّعة، المرجع السابق، ص 222.

[32]مهدي علواش، المرجع نفسه، ص ص 222-223.

[33]مهدي علواش، المرجع نفسه، ص 223.

[34] مضمون المادة 89 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[35] انظر المادة 91 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[36] Fatiha Naar, op, cit, P 61.

[37] مضمون المادة 90 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[38] انظر الفقرات 1 و2 و4 من المادة 92 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[39] لقد نوقش هذا الإشكال من قبل العديد من الباحثين، على غرار، ويزة لحراري (شالح)، حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع وقانون المنافسة المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 117، نوال شعباني (حنين)، المرجع السابق، الهامش رقم 3، ص 126، مهدي علواش ، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 34، مهدي علواش، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنّعة، المرجع السابق، ص 224.

[40] زاهية حورية سي يوسف، مدى فاعلية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2، 2012، ص ص 13 14.

[41] مهدي علواش، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنّعة، المرجع السابق، ص 224.

[42] Hélène hoepffner, op,cit, p 161.

[43] المرسوم التنفيذي رقم 21-244، المؤرخ في 31 ماي 2021 يحدد شروط و كيفيات تقديم خدمات ما بعد بيع السلع، ج ر، العدد 45، الصادرة في 9 يونيو 2021.